

النظام الأساس لشركة العالمية للتأمين التعاوني

شركة مساهمة سعودية

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
العالمية للتأمين التعاوني	التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧	(الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠١٢٨٧٨٣١)	رقم الصفحة	الصفحة ١ من ١٦

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٠٨/٢٦هـ

**الباب الأول**  
**تأسيس الشركة:**

**المادة الأولى: التأسيس:**

تؤسس طبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، ونظام الشركات، ونظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، والنظام الأساسي للشركة، شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها أدناه.

**المادة الثانية: اسم الشركة:**

شركة العالمية للتأمين التعاوني "شركة مساهمة سعودية".

**المادة الثالثة: أغراض الشركة:**

مزاولة أعمال التأمين التعاوني وكل ما يتعلق بهذه الأعمال من إعادة تأمين أو توكيلات أو تمثيل أو مراسلة أو وساطة وللشركة أن تقوم بجميع الأعمال التي يلزم القيام بها لتحقيق أغراضها سواءً في مجال التأمين أو استثمار أموالها و أن تقوم بملك و تحريك الأموال الثابتة والنقدية أو بيعها أو استبدالها أو تأجيرها بواسطتها مباشرةً أو بواسطة شركات تؤسّسها أو تشتريها أو بالاشتراك مع جهات أخرى وتمارس الشركة أنشطتها وفقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة والقواعد السارية في المملكة العربية السعودية وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

**المادة الرابعة: المشاركة والملك في الشركات:**

يجوز للشركة إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة، أو مساهمة مقلدة (يشرط لا يقل رأس المال عن (٥) خمسة مليون ريال سعودي) كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحق في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع غيرها في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة –على أن تكون الشركات التي تنشأها الشركة أو تشارك فيها أو تندمج معها تزأول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو الأعمال المالية أو التي تعاونها على تحقيق غرضها- وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، وبعد الحصول على موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

**المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:**

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية نقل المركز الرئيس إلى أي مدينة أخرى في المملكة العربية السعودية بموافقة مؤسسة النقد العربي السعودي وللشركة أن تنشئ لها فرعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بعد موافقة مؤسسة النقد العربي السعودي.

النظام الأساسي	اسم الشركة
١٤٣٩ / ٢٥ / ٠٣	العالمة للتأمين التعاوني
٢٠١٧ / ١٢ / ١٣	سجل تجاري: (١٠٠٢٨٧٨٣١)
١٦	رقم الصفحة
٢	صفحة من

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦

**المادة السادسة: مدة الشركة:**

مدة الشركة (٩٩) تسع وسبعين سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وتجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء هذه المدة بسنة على الأقل.

**باب الثاني**

**القواعد التي تلتزم بها الشركة في مباشرتها للأعمال والأغراض المحددة لها:**

**المادة السابعة: استثمارات الشركة:**

تستثمر الشركة ما يتجمع لديها من أموال المؤمن لهم والمساهمين في الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة فيما لا يتعارض مع نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ولوائح و التعليمات الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي جهة أخرى ذات علاقة.

**باب الثالث**

**رأس المال والأسهم:**

**المادة الثامنة: رأس المال:**

رأس مال الشركة هو (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) أربعون مليون سهم متساوية القيمة بقيمة اسمية (١٠) عشرة ريالات سعودية لسهم الواحد وجميعها أسهم عادية نقدية.

**المادة التاسعة: الاكتتاب في الأسهم:**

اكتتب المساهمون بكامل رأس مال الشركة، وتم دفع القيمة كاملة.

**المادة العاشرة: سجل المساهمين:**

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

**المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:**

تكون أسهم الشركة اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والأسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ صفحة ٣ من ١٦	العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠١٤٣٨٢٧٨٣١)
رقم الصفحة	
رقم الصفحة	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٨/٦

#### المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسين إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن (١٢) اثنى عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها، ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المغسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسين في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

#### المادة الثالثة عشرة: زيادة رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال الشركة بعد موافقة الجهات المختصة. وبشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. وللمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص تقديرية، وبلغت هؤلاء بأولويتهم -ان وجدت بالنشر في صحيفة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته و تاريخ بدايته وانتهائه. ويحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص تقديرية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة. ويحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الرابعة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر بعد موافقة الجهات المختصة. على أن لا يقل رأس المال المدفوع للشركة عن (٢٠٠) مئتي مليون ريال. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعدد مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تودي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

#### الباب الرابع مجلس الإدارة:

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ /٢٥ /١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ٤ من ١٦ رقم الصفحة	العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٠٢٨٧٨٣١)
وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	
وزارة التجارة والاستثمار History of Commerce and Investment Management of Companies and Enterprises ادارة حوكمة الشركات	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦

#### المادة الخامسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العاديّة لمدة لا تزيد على ثلاثة سنوات ويجب أن تعكس تركيبة مجلس الإدارة تمثيلاً مناسباً من الأعضاء المستقلين. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل عدد أعضاء المجلس المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس. واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التأسيسية أعضاء أول مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ شهر قرار وزارة التجارة والاستثمار بتأسيس الشركة.

#### المادة السادسة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية مجلس الإدارة بانتهاء مدة التعيين أو الاستقالة أو الوفاة أو إذا ثبت لمجلس الإدارة أن العضو قد أخل بواجباته بطريقه تضر بمصلحة الشركة بشرط أن يقرن ذلك بموافقة الجمعية العامة العاديّة، أو بانتهاء عضويته وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، أو إذا حكم بشهر إفلاسه أو إعساره أو قدم طليباً للتسوية مع دانبيه، أو توقف عن دفع ديونه أو أصبح فقد الشعور، أو أصيب بمرض عقلي أو إذا ثبت ارتكابه عملاً مخلاً بالأمانة والأخلاق أو الدين بالتزوير. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العاديّة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالية بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتذر بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والأكوان مسؤولاً قبل الشركة بما يترتب على الاعتراض من أضرار.

#### المادة السابعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

في حال شغف مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين موقتاً عضواً في المركز الشاغر من يتتوفر فيه الخبرة الكافية وبعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي ودون النظر للترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية العامة التي تم انتخاب مجلس الإدارة من خلالها، ويجب أن تبلغ بذلك هيئة السوق المالية خلال خمسة (٥) أيام عمل من تاريخ التعيين وان يعرض هذا التعيين على الجمعية العامة العاديّة في أول اجتماع لها، ويكمّل العضو الجديد مدة سلفه فقط. ويجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العاديّة للانعقاد في حال نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده، ويجب إبلاغ مؤسسة النقد العربي السعودي عند استقالة أي عضو في المجلس أو إنهاء عضويته لأي سبب عدا انتهاء دورة المجلس وذلك خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ ترك العمل ومراقبة متطلبات الإفصاح ذات العلاقة.

#### المادة الثامنة عشرة: صلاحيات المجلس:

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق غرضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة - بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - ولمجلس الإدارة، على

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ٥ من ١٦	ال العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٠٢٨٧٨٣١)
وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات	
وزارة التجارة والاستثمار Policy of Common to All Department إدارة هيئة الشركات	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العاديّة بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦

سبيل المثال لا الحصر، تمثل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية وكافة الشركات والمؤسسات والبنوك والمصارف التجارية وبيوت المال وكافة صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي بمختلف مسمياتها و اختصاصاتها وغيرهم من المقرضين وللمجلس وقبض ما يحصل من التنفيذ وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم والدخول في المناقصات وبيع وشراء ورهن العقارات. كما للج المجلس حق التعاقد والتسيير باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتراك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتسيير على الاتفاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمادات والكفارات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسلیم والاستئجار والتاجر والقبض والدفع وفتح الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتسيير على كافة الأوراق وسندات الأمر والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية.

#### المادة التاسعة عشرة: مكافأة أعضاء المجلس:

يكون الحد الأدنى للمكافأة السنوية لرئيس و أعضاء مجلس الإدارة مبلغ (١٢٠،٠٠٠) ريال مائة وعشرون ألف ريال سعودي و الحد الأعلى مبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ألف ريال خمسمائة ألف ريال سعودي نظير عضويتهم في مجلس الإدارة ومشاركتهم في أعماله، شاملة للمكافآت الإضافية في حالة مشاركة العضو في أي لجنة من اللجان المنبقة من مجلس الإدارة.

وفي حال حققت الشركة أرباح يجوز أن يتم توزيع نسبة تعادل (١٠%) من باقي صافي الربح بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام مرافق شركات التأمين التعاوني وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسبًا مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلًا.

وفي جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية وعينية مبلغ (٥٠٠،٠٠٠) ألف ريال خمسمائة ألف ريال سنويًا.

يكون الحد الأعلى لبدل حضور جلسات المجلس ولجانه (٥٠٠٠) ريال عن كل جلسة، غير شاملة مصاريف السفر والإقامة.

يُدفع لكل عضو من أعضاء المجلس بما فيهم رئيس المجلس؛ قيمة النفقات الفعلية التي يتحملونها من أجل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبقة من مجلس الإدارة بما في ذلك مصروفات السفر والإقامة والإعاشة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	ال تاريخ /٢٥/٤٤٣٩	الموافق ١٢/١٢/٢٠١٧	رقم الصفحة ٦ من ١٦	وزارة التجارة والاستثمار الادارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات
العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٢٨٧٨٢١)					

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦

يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات. وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

#### المادة العشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس. ويجوز أن يعين عضواً ممثلاً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس. ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والمكافآت لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (١٩) من هذا النظام. ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أمين سر المجلس بختاره من بين أعضائه أو من غيرهم. كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد المجلس مكافآتهم. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أي منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

#### المادة الحادية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع المجلس في المركز الرئيس للشركة بدعوة من رئيسه، أو في أي موقع آخر داخل المملكة العربية السعودية. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء ويجب أن تكون الدعوة موقتاً بالطريقة التي يراها المجلس. وتعقد اجتماعات المجلس بصفة دورية وكلما دعت الحاجة، على الأقل عدد اجتماعات المجلس السنوية عن (٤) اجتماعات بحيث يكون هناك اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر.

#### المادة الثانية والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ستة أعضاء بأنفسهم أو بطريق الإذابة بشرط أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بأنفسهم أربعة أعضاء على الأقل من بينهم عضو مستقل، وللعضو أن ينوب عنه عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس وفي التصويت فيها. تصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه، وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة. ولمجلس الإدارة أن يصدر القرارات في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٤٩	العالمية للتأمين التعاوني
الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧	سجل تجاري: (١٠١٠٢٨٧٨٣١)
رقم الصفحة ٧ من ١٦	

\*تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٦

كتابة- اجتماع المجلس للمادولة فيها، وفي هذه الحالة تعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.

#### المادة الثالثة والعشرون: مداولات المجلس:

تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس مجلس إدارة الحاضرون وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس إدارة وأمين السر.

#### المادة الرابعة والعشرون: الاتفاقيات والعقود :

يحق للشركة بعد الحصول على عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي- أن تعقد اتفاقية لإدارة الخدمات الفنية مع شركة أو أكثر من الشركات الموقلة في مجال التأمين. ويجوز لأعضاء مجلس إدارة أن يبرموا مع الشركة عقود تامين لهم مصلحة فيها شريطة أن يزود رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة بتفاصيل تلك العقود التأمينية. وعلى عضو مجلس إدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويبثت هذا التبليغ في محضر الاجتماع. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس إدارة وجمعيات المساهمين. ويبلغ رئيس مجلس إدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي. وإذا تخلف عضو مجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحقق له من ذلك.

#### باب الخامس جمعيات المساهمين:

#### المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين، وتتعدد في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيسي للشركة، ولكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس إدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة، ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين وانشراط المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية:

يدعو المؤسسوون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قفل الاكتتاب في الأسهم، وكل مكتب - أياً كان عدد أسهمه- حق حضور الجمعية التأسيسية. ويشترط لصحة

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ٨ من ١٦ رقم الصفحة	العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٠٢٨٧٨٣١)
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦

الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل (نصف) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويجب أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًّا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

#### المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التأسيسية:

تحتخص الجمعية التأسيسية بالأمور الآتية:

- ١- التتحقق من الاكتتاب بكل أسهم الشركة ومن الوفاء بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
- ٢- إقرار النصوص النهائية لنظام الشركة الأساس، على إلا تدخل تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
- ٣- تعيين أعضاء أول مجلس إدارة للشركة لمدة لا تتجاوز (٣) ثلاث سنوات إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة أو في نظامها الأساس.
- ٤- تعيين مراجع حسابات للشركة وتحديد أتعابهم إذا لم يكونوا قد عينوا في عقد تأسيس الشركة.
- ٥- المداولة في تقارير المؤسسين عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها تأسيس الشركة، وإقراره.

#### المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تحتخص بها الجمعية العامة غير العادية، تحتخص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتتعدد مره على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز الدعوة لجمعيات عامة عادية أخرى للجتماع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ومن اختصاصات الجمعية العامة العادية تشكيل لجنة المراجعة وتحديد أتعابها.

#### المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تحتخص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلها نظاماً، ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

النظام الأساسي	اسم الشركة	
١٤٣٩ / ٢٥ / ٠٣	ال العالمية للتأمين التعاوني	
٢٠١٧ / ١٢ / ١٣	١٦	
الصفحة ٩ من	١٦	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢١

#### المادة الثالثة: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥٥٪) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (٣٠) ثلاثة أيام يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

تنشر هذه الدعوة في صحيفة توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### المادة الحادية والثلاثة: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في المكان المحدد لانعقاد الجمعية وذلك قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

#### المادة الثانية والثلاثة: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضر مساهمون يمثلون نصف رأس المال الشركة على الأقل. فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق. وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم المملوكة فيه. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة العادية للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### المادة الثالثة والثلاثة: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان، بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام. ويجوز أن يُعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١٠ من ١٦ رقم الصفحة	العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٠٢٨٧٨٣١)
وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة هيئة الشركات	

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦

(نصف) رأس المال على الأقل. وإذا لم يتتوافق النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى الاجتماع الثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه، بعد موافقة الجهات المختصة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة غير العادية للمساهمين واحتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

#### **المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:**

تحسب الأصوات في الجمعية التأسيسية والجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت لكل سهم. ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤلية عن إدارة الشركة أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

#### **المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:**

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسماء الممثلة في الاجتماع ومع ذلك فإنه إذا تعلقت هذه القرارات بتقييم مزايا خاصة لزالت موافقةأغلبية المكتتبين بالأسهم التي تمثل ثلثي الأسهم المذكورة بعد استبعاد ما اكتتب به المستفيدين من المزايا الخاصة، وتصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو باطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل المدة المحددة في نظامها أو بإدماجها في شركة أو في مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

#### **المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:**

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسماء المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

#### **المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:**

يرأس الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويحرر باجتماع الجمعية العامة محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو عدد الممثليين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ /٢٥ /٠٣ /١٤٣٩ الموافق ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١١ من ١٦ رقم الصحفة	العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٢٨٧٨٣١)

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦

لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشة التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

**الباب السادس**  
**اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة:**

**المادة الثامنة والثلاثون: لجان مجلس الإدارة:**  
تُشكل لجان مجلس الإدارة وفقاً لأنظمة ولوائح ذات العلاقة.

**الباب السابع**  
**مراجعة الحسابات:**

**المادة التاسعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات:**

يجب أن تعيّن الجمعية العامة مراجع اثنين مراجع حسابات كحد أدنى من بين مراجع الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتحدد مكافأتهم ومدة عملهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم، ويجوز للجمعية العامة أيضاً وفي كل وقت تغييرهم مع عدم الإخلال بحقهم في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

**المادة الأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:**

لمراجعة الحسابات في أي وقت - حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق ولله أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أيضاً أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجعة الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العاديّة للنظر في الأمر.

**المادة الخامسة والأربعون: التزامات مراجعة الحسابات:**

على مراجعة الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعترف عليها ضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها وما يكون قد

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
العالمية للتأمين التعاوني	التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٣٩ هـ	(الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)
سجل تجاري: (١٠٢٨٧٨٣١)	الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧	رقم الصفحة ١٦ من ١٦

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العاديّة بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦

كتفه من مخالفة لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولأنه التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة. وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستناد إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلًا.

#### باب الثامن حسابات الشركة وتوزيع الأرباح:

##### المادة الثانية والأربعون: السنة المالية:

تبدأ سنة الشركة المالية من الأول من (يناير) وتنتهي بنهاية (ديسمبر) في السنة نفسها على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تأسيس الشركة وتنتهي في (٣١) ديسمبر من العام التالي.

##### المادة الثالثة والأربعون: الوثائق المالية:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية أن يعد القوائم المالية (وتكون القوائم المالية من: قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات النقدية لعمليات التأمين وقائمة التدفقات النقدية للمساهمين). وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية ويتضمن هذا التقرير الطريقة التي يقترحها لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ(٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس الإدارة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي على الوثائق المذكورة في الفقرة (١)، وتودع نسخ منها في المركز الرئيس للشركة تحت تصرف المساهمين، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل.

٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيس للشركة، على أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى هيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ /٠٣ /١٤٣٩ الموافق ١٣ /١٢ /٢٠١٧ الصفحة ١٣ من ١٦	العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٢٨٧٨٣١)
وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات	وزارة التجارة والاستثمار Policy of Governance and Investment إدارة حوكمة الشركات

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦

#### المادة الرابعة والأربعون: حسابات عمليات التأمين:

تكون حسابات عمليات التأمين مستقلة عن قائمة دخل المساهمين، وذلك على التفصيل التالي:

##### أولاً: حسابات عمليات التأمين:

- ١- يفرد حساب للأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.
- ٢- يفرد حساب للتعويضات المتکبدة من الشركة.
- ٣- يحدد في نهاية كل عام الفائض الإجمالي الذي يمثل الفرق بين مجموع الأقساط والتعويضات محسوماً منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية والمخصصات الفنية الازمة حسب التعليمات المنظمة لذلك.
- ٤- يكون تحديد الفائض الصافي على النحو التالي:  
يضاف للفائض الإجمالي الوارد في الفقرة (٣) أعلاه أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.
- ٥- توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة (١٠%) عشرة بالمائة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، ويرحل ما نسبته (٩٠%) تسعون بالمائة إلى حسابات دخل المساهمين.

##### ثانياً: قائمة دخل المساهمين:

- ١- تكون أرباح المساهمين من عائد استثمار أموال المساهمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.
- ٢- تكون حصة المساهمين من الفائض الصافي حسب ما ورد في الفقرة الخامسة من البند أولاً من هذه المادة.

#### المادة الخامسة والأربعون: الزكاة والاحتياطي:

يجب على الشركة:

- ١- تجنب الزكاة وضريبة الدخل المقررة.
- ٢- تجنب (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نظامي، ويجوز للجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيد متى بلغ إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع.
- ٣- للجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين.

#### المادة السادسة والأربعون: استحقاق الأرباح:

يستحق المساهم حقته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ

النظام الأساسي	اسم الشركة
التاريخ ٢٥ / ٠٣ / ١٤٣٩ الموافق ١٢ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١٤ من ١٦	العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٠٢٨٧٨٣١)
	

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦

الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتبلغ الشركة هيئة السوق المالية دون تأخير بأي قرارات لتوزيع الأرباح أو التوصية بذلك وتدفع الأرباح المقرر توزيعها على المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وفقاً للتعليمات التي تصدرها الجهة المختصة مع مراعاة الموافقة الكتابية المسبقة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

#### المادة السابعة والأربعون: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوم من تاريخ علمه بالخسائر لتقرر إما زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه. وفقاً لأحكام نظام الشركات. وذلك إلى الحد الذي تخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون (نصف) رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساسي. وينشر قرار الجمعية في جميع الأحوال على الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة والاستثمار. وتعد الشركة مسؤولة بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة غير العادية خلال المدة المحددة أعلاه، أو إذا اجتمعت وتغير عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الإكتتاب في كل زياده رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بزيادة.

#### باب التاسع المنازعات:

#### المادة الثامنة والأربعون: مسؤولية الشركة:

تلزم الشركة بجميع الأعمال والتصيرات التي يجريها مجلس الإدارة ولو كانت خارج اختصاصاته، ما لم يكن صاحب المصلحة سيء النية أو يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

#### المادة التاسعة والأربعون: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة:

يكون أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ عن إساءتهم تديير شؤون الشركة أو مخالفتهم نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وكل شرط يقضى بغير ذلك يعد كأن لم يكن. وتقع المسؤولية على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ من قرار صدر بإجماعهم. أما القرارات التي تصدر بأغلبية الأراء، فلا يسأل عنها الأعضاء المعارضون متى ثبتو اعترافهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا بعدغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم الغاضب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به. ولا تحول دون إقامة دعوى المسؤولية موافقة الجمعية العامة العادية على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة. ولا تسمع دعوى المسؤولية بعد انتقامه (٣) ثلاث سنوات

النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار (الإدارة العامة للشركات - إدارة حوكمة الشركات)	العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٢٨٧٨٣١)
التاريخ /٢٥/١٤٣٩ الموافق ١٢/١٢/٢٠١٧ الصفحة ١٥ من ١٦	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦

من تاريخ اكتشاف الفعل الضار. وفيما عدا حالتي الغش والتزوير، لا تسمع دعوى المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار أو (٣) ثلاثة سنوات من انتهاء عضوية عضو مجلس الإدارة المعنى ليهما أبعد. وكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلهاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمها على رفع الدعوى، مع قصر حقه على المطالبة بالتعويض عن الضرر الخاص الذي لحق به.

**الباب العاشر**  
**تصفية الشركة:**

**المادة الخمسون: انقضاء الشركة:**

تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية الازمة بالقدر اللازم للتصفيه، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من هيئة السوق المالية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحديد سلطاته واتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفيه ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية (٥) خمس سنوات، ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعودون بالنسبة للغير في حكم المصنفين إلى أن يُعين المُصفي وبتقى لأجهزة الشركة خلال مدة التصفية اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي، ويراعي في التصفية حفظ حق المشتركون في فائض عمليات التأمين والاحتياطات المكونة حسب المنصوص عليه في المادتين (٤٤) و (٤٥) من هذا النظام.

**الباب الحادي عشر**  
**أحكام ختامية:**

**المادة الحادية والخمسون: نظام الشركة**

تطبق أحكام نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام الشركات ولوائحه والأنظمة ولوائح التعليمات الأخرى ذات العلاقة على كل ما لم يرد ذكره في هذا النظام الأساسي.

**المادة الثانية والخمسون: النشر**  
يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	الوزارة المسئولة
العالمية للتأمين التعاوني سجل تجاري: (١٠٠٢٨٧٨٣١)	التاريخ: ١٤٣٩ / ٢٥ / ٢٠١٧ الموافق: ١٣ / ١٢ / ٢٠١٧ الصفحة ١٦ من ١٦ رقم الصدقة	وزارة التجارة والاستثمار الإدارة العامة للمشروعات - إدارة هيئة الشركات وزارة التسويق والإنتاج إدارة حوكمة الشركات

\*تم اصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦